قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة
رقم (2) لسنة 1376 و.ر (2008 مسيحي)
بشأن تشكيل لجنة دائمة للمتابعة

أمين اللجنة الشعبية العامة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1971 مسيحي، بشأن الدفاع المدني .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 مسيحي، بشأن الأمن والشرطة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1428 ميلادية، بشأن الحراسة والحماية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1035) لسنة 1375و.ر، مركز إدارة الأزمات .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1036) لسنة 1375و.ر، بإنشاء الجهاز المركزي للطوارئ .
- وعلى كتاب اللجنة الشعبية العامة للأمن العام رقم (520) المؤرخ في 9/أي النار/1376و.ر .

قـــــــرر

مادة (1)

تشكل لجنة للمتابعة على النحو التالي :

1-الأخ/ عقيد مفتاح على زايد إدارة الدفاع المدني رئيسا .

2-الأخ / عقيد منصور امحمد حوشي المساعد للشئون الأمنية بني وليد عضواً .

3-الأخ / رائد محمد بشير الطنيش إدارة المرور عضواً .

4-الأخ / سالم حسن محمد اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة عضواً .

5-الأخ/ توفيق محمد حسن حمودة شركة الخدمات العامة طرابلس عضواً .

6-الأخ/ م. عبد الرزاق إبراهيم عبيدة مراقبة إسكان طرابلس عضواً .

7-الأخ / محمد مفتاح غميض عضو من القيادة الشعبية بني وليد عضواً .

8-الأخ/ جمال محمد الكيلاني مكتب الطوارئ طرابلس عضواً .

9-الأخ / د. فتحي عمر العيساوي الهيئة الليبية للإغاثة والمساعدات الإنسانية عضواً.

مادة (2)

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة متابعة ما يترتب على الكوارث الطبيعية من آثار على حركة المرور والسير على الطرقات العامة وانقطاع التيار الكهربائي أو حدوث خسائر في الأرواح والأموال بكافة مناطق الجماهيرية العظمى.

مادة (3)

للجنة تشكيل لجان وفرق عمل بالشعبيات لمساعدتها فيما أسند إليها من مهام كما لها الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة بهم من الخبراء والمختصين وعليها تقديم تقارير دورية إلى الجهات ذات العلاقة.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

أمين اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 8 محرم
الموافق : 2008/01/16

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.
DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.
www.security-legislation.ly